الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية يتوقف على لعانها
وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد
الملاعنة لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى
قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية
الاخرى فنفارقها وقال بعضهم لا اثر للعان في الفرقة ولا
يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما
اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة يحل له لزوال
المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يحل له ابدا لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وقد اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فهو كلام تام مستقبل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا
لقوله فيه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها
عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها
فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان
واستدل له اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد
ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه ايقاع الطلاق بلفظ
الثلاث وقد يعرض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم
يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذ او يجاب عن هذا
الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف
ترسل لفظ الطلاق والثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال

ابن

ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان
لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت
الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان
ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي
لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله
ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن
نافع المالكي على ان معناه استحباب اظهار الطلاق بعد
اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس
اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك وان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد لك منها ش قال القاضي ظاهره انه قال
هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد ببيان انه يلزم
الكاذب التوبة قال وقال الداودي انه قال قبل
اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر وهو الذي يساق
الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة
احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل
الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث

Copyright © King Saud University